مقدمـــــة:

تطورت الدولة تطورا كبيرا عبر الحقب التاريخية ، وتطورها هذا جعل الأفراد يطالبون أكثر بحقوقهم المختلفة ، وحتى تنظم هذه الحقوق والحريات ويستقر النظام السياسي بداخلها ،على الدولة من خلال مؤسساتها و هيئاتها وعلى كل المستويات أن تمارس فعلا السلطة عن طريق أفراد الشعب ، وبالتالي تحقق الديمقراطية ، ولترسيخ كل هذه المعطيات تجد أن الدولة تصدر مجموعة هائلة من النصوص القانونية ذات طبيعة مختلطة، مما يجعل صدور بعض النصوص القانونية معارضة أو مناقضة لأخرى في كثير من الأزمنة والأمكنة .

إلا أن المتعارف في كثير من الدول أن مبدأ سمو الدستور على كل القوانين محترم إلى حد ما من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها ، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في المجتمعات ، وللعمل على احترام سن وتطبيق القوانين وبالتالي احترام حريات وحقوق الأفراد ، فيجب أن تكون هناك رقابة على النصوص القانونية من خلال تطبيق مبدأ مهم من مبادئ ترسيخ الديمقراطية أي مبدأ الفصل بين السلطات .

و من أجل ذلك أنشيء جهاز اختلفت تسمياته حسب كل دولة ، يسهر على مراقبة عمل أجهزة الدولة ومنها خاصة البرلمان << لقد كان الهدف من مراقبة البرلمان عن طريق إنشاء هيئة فاعلة لتتمكن من إجباره احترام مهامه الدستورية و منعه من الخروج عن ميدان سن القوانين>>[1].

إن تجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام إلى آخر فهناك من تبنى الرقابة السابقة والتي على مشاريع القوانين ، و هناك من أخذ بالرقابة اللاحقة التي تكون على النصوص القانونية المستوفاة كل شروطها القانونية في مراحل إنشائها (وهي موضوع دراستنا) وقد تكون هذه الرقابة قضائية أو سياسية، ففي الحالة الأولى تكون عن طريق المحاكم العادية أو محكمة مختصة ، أما في الحالة الثانية فإنه تنشأ هيئة لها

---

[1] - Jean Marcou : **justice constutionnelle et systemes politiques** , presse universitaire de Grenoble 1997 p112.

صفة الهيئة السياسية ينص عليها الدستور ويمنحها هذا الاختصاص ، وعادة ما تسمى بالمجلس الدستوري وكلتا الحالتين مطبقتان في أنظمة سياسية مختلفة فالولايات المتحدة الأمريكية هي المثال التقليدي لتطبيق الرقابة القضائية وتعتبر فرنسا تعتبر المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية.

و من خلال ماسبق تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع فاختياره بصفة خاصة يرجع إلى أن التجربة الجزائرية في الميدان الديمقراطي قصيرة زمنيا مقارنة مع فرنسا ، و بالتالي فان تكريس هذا النموذج عن طريق نصوص قانونية و مؤسسات دستورية حديثة ، يعتبر أمرا شائكا بالنسبة للمسار الديمقراطي ، و من هنا جاءت أهمية دراسة الخطوات التي سارت عليها الجزائر مقارنة مع غيرها من الدول التي سبقتها في هذا المجال ، و بالتالي تثمين الإجابي فيها ، و وضع اليد على النقائص و اظهارها للمختصين ، و محاولة تقديم البديل عنها و إعطاء صورة واضحة للدارس

إن فرنسا تعتبر من أوائل الدول التي اعتمدت على فكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة مختصة كحاجز لكل محاولات السلطة التشريعية للتعدي على الاختصاصات الحكومية[1]، لأن تجربة فرنسا السلبية التي مرت بها قبل الثورة جعلتها لا تؤمن بمصداقية المحاكم ، في هذا المجال يعتبر الفقيه الفرنسي " سياس " أول من اقترح إنشاء هذه الهيئة التي سماها << هيئة محلفين دستورية >> وكان ذلك من خلال مشروع دستور 1795 إلا أن هذه الفكرة لم تلق تأييدا وعليه لم تدرج في النص النهائي للدستور ثم أعاد نفس الفقيه محاولة أخرى أثناء صياغة دستور 1799 والذي كان من واضعيه إلا أن تسمية الهيئة قد اختلفت وأطلق عليها اسم << مجلس للشيوخ >>.

وفعلا نصب نابليون هذا المجلس الذي كانت مهمته رقابة القوانين قبل إصدارها وبطلب من الحكومة ، ولكن فشل هذا المجلس في مهمته لعدم تمتع أعضائه بالاستقلال الحقيقي، ولأن اختصاصاته كانت عاجزة أو مشلولة ومن هنا فشلت تجربة هذا المجلس فشلا سبب ضرر كبيرا، ويتجلى ذلك في فقد الثقة في الرقابة السياسية

---

[1] - Guena : **la justice contitutionnelle en France**, exposé présenté au colloque organisé à Moscou 31/10/200/

بعدما كانت قد فقدتها الرقابة القضائية ثم جاء دستور 1852م الذي أنشأ هيئة سياسية مهمتها الرقابة السابقة، وكانت تقوم بمهامها بطلب من الحكومة أو الأفراد إلا أن مهمتها بقيت نظرية دون تطبيق لأنه لم يثبت أنها ألغت قانونا عرض عليها لعدم دستوريته ، وهذا راجع لسيطرة نابليون على هذه الهيئة وعلى أعضائها وبذلك فقد ثبت فشلها كذلك.

وعند صدور دستور الجمهورية الثالثة سنة 1875 سكت على هذا التنظيم للفشل الذي تكبده المجلسان السابقان ، إلى أن جاء دستور سنة 1946م الذي نص على إنشاء لجنة دستورية التي كانت مهمتها تنحصر في البحث عما إذا كانت القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية تقضي إجراء تعديل دستوري ، وهذا ما أكدته المادة 91 فمن خلال هذا الإجراء نرى أن المنطق في رقابة غير مطبق ، فمن غير المعقول أن يعدل الدستور حتى يكون ملائما للنصوص العادية أو الأدنى منه ، وهذا ما جعل مهمة هذه اللجنة فارغة من محتواها القانوني، ولكن دستور 1958 جاء مغايرا لسابقيه فحاول أن يتفادى كل السلبيات والنقائص الموجودة في النصوص السابقة وقد أقر إنشاء مجلس دستوري من خلال نص المادة 86.

أما التجربة الدستورية المصرية فإنها عبر الدساتير الأربعة لم تعرف الرقابة على القوانين ، وبعد ثورة يوليو 1952 استمر الحال على ماهو عليه إلى غاية سن دستور 1971 الصادر في 11 سبتمبر، الذي تضمن أول نص قانوني حول الرقابة الذي أوكلت إلى هيئة خاصة سميت « بالمحكمة الدستورية العليا » .

لقد تبن النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر بعد الاستقلال الصادر سنة 1963 قد نص على إنشاء مجلس دستوري يقوم بهذه المهمة ، إلا أن الظروف السياسية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك وقيام رئيس الجمهورية بتعليق العمل بنصوص الدستور على أساس المادة 59 ، حال دون إنشاء هذا الجهاز.

أما دستور 76 فلم ينص على إنشاء هيئة سياسية أو قضائية يخول لها القانون هذه المهمة رغم إقرار مبدأ سمو أحكام الدستور على كل قوانين الدولة ، وفي كثير من

الأحيان كانت الشرعية الثورية تطغى على الشرعية القانونية ، وكان مصدر كل هـذه الأفكار رئيس الجمهورية على أساس أنه الهيئة المحورية في السلطة وفي يده زمام كل السلطات ، إضافة إلى اعتماده على نص المادة 3/111 من الدستور التي تعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور، وعليه فإنه هذه التركيبة ليست بحاجة إلى هيئة مهما كانت طبيعتها للقيام بمهمة الرقابة الدستورية.

وبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع إلى أن يغير في نظامه القـانوني ، حتى يواكب مطالب الشعب الملحة والجديدة ، وهذا التغيير حمله دسـتور 23 فيفـري 1989 الذي جاء متماشيا إلى حد ما مع المطالب المطروحة ، ومـن بينهـا إقـراره التعددية الحزبية ، وتأكيده على احترام دستورية كل القوانين الصادرة عـن الـسلطات المختصة ، ونصه على إنشاء مجلس دستوري ، ونصب فعلا أول مجلس دستوري في تاريخ الجزائر المعاصرة في مارس 1989، واعتمـد دسـتور 1996 فـي اسـتفتاء 96/11/28 وأهم تعديلات جاء بها مسّا السلطتين التشريعية و القـضائية ،البرلمـان أصبح يتكون من غرفتين، مجلس شعب ومجلس أمة والسلطة القضائية أصبحت تتكون من المحكمة العليا ومجلس الدولة... إلخ.

أما فيما يخص المجلس الدستوري فقد أكد على وجود هذه الهيئة التي مهمتهـا الأساسية العمل على احترام الدستور دون إدخال تغييرات جذرية عليها ، اللهم إلا فـي التشكيلة وفي الجهات المختصة بالإخطار على أساس الانتقادات التي كانت لنـصوص المادة 89 والخاصة بهذا الموضوع.

من خلال التجارب المختلفة و تجربة الجزائر بالخـصوص نطـرح الإشـكالية التالية : ماهي خصوصيات المجلس الدستوري الجزائري بالمقارنـة مـع التجـربتين الفرنسية و المصرية ، و إلى أي مدى استطاع القيام بالمهام الموكلة اليه دستوريا ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماهي طبيعة المجلس الدستوري ؟
- ماهو مدى تأثر التجربة الجزائري بالتجارب الأخرى
- كيف يشكل المجلس الدستوري ؟ ماهي الإنتقادات الموجهة له ؟

ماهي طبيعة صلاحيات المجلس ؟ و ماهي نتائج عمله ؟و مامدى حجيتهـــا؟ هذا و قد أعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي و النقدي في نفس الوقت الذي يرتكـــز في الأساس على تقديم المعطيات ، و توضيح الظروف لكل حالة ، و تحليلهـــا تحلـــيلا يتماشى و طبيعة الموضوع ، و في الصيغ نفسه تقديم الـــسلبيات و الإيجابيـــات مـــع محاولة تقديم البديل ،و هذا الضرب من الدراسات يأخذ بعين الإعتبار الحالة المدروسة في أكثر من دولة مع توضيح خصوصيات و معطيات كل واحدة منهـــا ثـــم محاولـــة تحليلها و نقدها .

و عليه لقـــد اعتمدنا من جهة على التجربة و التشريع الفرنسي باعتباره النموذج الأول الذي تبنى هذه التجربة ، و باعتبار الجزائر متأثرة كثيرا بالتشريعات الفرنسية و خاصة موضوع دراستنا ، و من جهة اخرى اعتمدنا على التجربة و التشريع المصري باعتباره نموذج مختلف تماما عن كل من الجزائر و فرنسا ، وباعتبار الجزائر متأثرة بكثير من التشريعات المصرية مقارنة بالدول العربية الأخرى ، و من خلال ما ســـبق ذكره نقوم بعملية وصف للتجربة الجزائرية و تحليلها و نقـــدها مـــع الإطـــلاع علـــى التشريع الفرنسي و المصري اللذين لهما تجربتيهما الرائدة رغم اختلافهما الجذري ، و قبل ذلك نتطرق للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامـــة ، ثـــم نـــذكر أنواعـــه و مميزاتها ، و على هذا الأساس قسمت الموضوع إلى فصل تمهيدي و ثلاث فـــصول رئيسية هي :

فصل تمهيدي: صور الرقابة القانونية على دستورية القوانين

المبحث الأول : الرقابة القضائية

المبحث الثاني : الرقابة السياسية

الفصـــل الأول : الرقابة الدستورية في الأنظمة المقارنة

- المبحث الأول : الرقابة الدستورية في فرنسا
- المبحث الثاني : الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية
- المبحث الثالث: الرقابة الدستورية في مصر

- المبحث الرابع : الرقابة الدستورية في لبنان

الفصـــل الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه و صلاحياته

- المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري
- المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري
- المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري

الفصل الثالث: اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائـــري و مـــدى حجيـــة قراراته و آرائه

- المبحث الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري
- المبحث الثاني : مدى حجية قراراته و آرائه
- المبحث الثالث : آفاق عمل المجلس الدستوري الجزائري .